

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

المنشور أ.ر.م. ن رقم (20/ 2024)

التاريخ: 30 جماد الأولى 1446

الموافق: 2 ديسمبر 2024

الإشاري: أ.ر.م.ن 1055 ()

السادة : المدراء العامين بالمصارف

بعد التحية....

الموضوع: ضوابط منح أسقف لعمليات الشراء على قوة مرتبات الأفراد

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، وتعديله، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

وفي إطار دعم مصرف ليبيا المركزي لتطوير وتنويع المنتجات التي تقدمها المصارف عن طريق خدمات الدفع الإلكتروني لتلبية احتياجات زبائنها، وذلك بما يتماشى مع استراتيجيته المعتمدة بشأن وضع حلول عملية للحد من إشكاليات السيولة النقدية، والتشجيع على استخدام مختلف وسائل الدفع الإلكتروني.

عليه نفيديكم بصدرو تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن منح المصارف صلاحية منح زبائنها سقف (قرض حسن)، للذين ترد مرتباتهم بشكل منتظم للمصارف، بحيث يخصص هذا السقف لعمليات الدفع الإلكتروني عبر الخدمات المتاحة ، على قوة المرتب، وذلك وفق الضوابط التالية:-

1- يلتزم المصرف بإطلاق سقف الشراء المحدد عبر خدمات الدفع الإلكتروني التي يقدمها ، سواء بطاقات إلكترونية أو تطبيقات الهاتف النقال، .

2- إن السقف الممنوح للعملاء شكل من أشكال القرض الحسن ويأخذ كافة أحكامه وشروطه وضوابطه الشرعية، ومن أهمها: ألا يأخذ على المبلغ المستخدم على المكشوف أي عمولات سواء مقطوعة أو بنسبة من المبلغ، وألا يشترط على العميل الاشتراك في أي خدمات إضافية مقابل الحصول على السقف.

3- تقدم الخدمة بناء على طلب من العميل سواء من خلال تطبيقات الهاتف الخاصة بالمصارف أو خدمات الرسائل النصية أو عبر نماذج توقع من العميل، على أن توضح كافة الشروط والأحكام الخاصة بالمنتج، وتعتمد من هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

4- على كل مصرف أن يضع سياساته وضوابطه المنظمة للخدمة، بما يوضح المستهدفين من الخدمة وشروطها وكافة الإجراءات اللازمة التي تضمن حقوق المصرف وحقوق زبائنها، وله أن يضع شروطاً لمن يستفيد من الخدمة، أو أن يقيّد حالات استخدامها، أو أن يضع سقفاً محدداً للقرض، أو أن يربطه بقيمة المرتب، أو غير ذلك من الشروط، بما لا يتعارض مع سياساته التمويلية أو مع أي ضوابط قانونية.

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

- 5- يستفيد من الخدمة زبائن المصرف ممن لهم حسابات جارية فعالة، وترد مرتباتهم إلى المصرف بانتظام لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
 - 6- لا يزيد السقف الممنوح عن 60% من صافي المرتب بعد خصم أي أقساط أو التزامات على العميل.
 - 7- تخصم قيمة المستخدم من السقف عند ورود المرتب مباشرة، ويتجدد السقف تلقائياً بعد التغطية وورود المرتب، ما لم يقرر أحد الأطراف عدم التجديد.
 - 8- يعتمد مجلس إدارة المصرف وهيئة الرقابة الشرعية سياسات وأدلة عمل المنتج وضوابطه وشروطه ونماذجه، بما لا يتعارض مع الضوابط المنظمة والصادرة عن مصرف ليبيا المركزي بالخصوص.
 - 9- للمصرف أن يتخذ كافة الإجراءات الفنية والقانونية اللازمة لاستيفاء حقه من العميل حالة عدم قدرته على إثبات حالة الإعسار.
 - 10- للمصرف الامتناع عن تقديم قرض حسن لأي عميل سبق وأن تعثر في تعاملاته السابقة مع المصرف، أو أي أسباب أخرى ويحدد ذلك بضوابط وسياسات معتمدة، للحد من أي مخاطر قد يتعرض لها المصرف.
- عليه وللأهمية يطلب منكم العمل على إطلاق المنتج وإعداد منظوماتكم لاستخدام هذا السقف في عمليات الدفع الإلكتروني وبما يتوافق مع الشروط والضوابط المذكورة اعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

عبد المجيد محمد الماوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة لكل من:

السيد / المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد / مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الصيرفة الإسلامية

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال

السيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السادة / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية / بنغازي

قسم الصيرفة الإسلامية